تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الارحبية والمهرية فان قلت ما وجه
تفريع فلو على ما قبله المقتضى عدم الاجزاء مطلقا قلت وجهه النظر الى ان قوله
منه انما ذكر لكون الاصل كما تقرر لا لاختصار الاجزاء فيه **وان اختلف النوع كضان**
ومعز وكارحبية ومهرية وجواميس وعراب **ففى قوله يوخذ من الاكثر** وان كان الاحظ
خلافه تغليبا للغالب **فان استويا فالاغبط** هو الذى يوخذ اى لانه لا مرجح غيره وقيل
يتخير المالك **والاظهر انه** اى المالك **يخرج ما شاء** من النوعين **مقسطا عليها بالقيمة**
رعاية للجانبين **فاذا كان** اى وجد **ثلثون عنزا** وهى انثى المعز **وعشر نعجات** ضانا
اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاث ارباع عنز مجزية **وربع نعجة** مجزية
وفى عكسه ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك كما افاده المتن لا للساعى فمعنى
قوله اخذ اى لنحو ما اختاره المالك وكذا يقال فى الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز
مجزية دينار ونعجة مجزية دينارين لزمه فى المثال الاول عنزا ونعجة قيمتها دينار وربع
وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة فى كل نوع اخرج من اى نوع شاء لكن من
اجوده اى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر **ولا توخذ مريضة ولا معيبة** بما يرد به المبيع
عطف عام على خاص للنهى عن ذلك رواه البخارى **الا من مثلها** اى المراض والمعيبة
لان المستحقين شركاء ولو كان البعض ردا من بعض اخرج الوسط فى العيب ولا نظر
للخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الاجود
واخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط وانما تجب الاولى كالاغبط فى الحقاق وبنات
اللبون لان كلا منهما اصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ويوخذ ابن لبون خنثى
عن ابن لبون ذكر مع ان الخنوثة عيب فى المبيع ولو انقسمت ماشيته بسليمة ومعيبة
اخذت سليمة بالقسط ففى اربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة
ديناران وكل معيبة دينار يوخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة وذلك
دينار ونصف ولو كانت المنقسمة سليمة ومعيبة ستا وسبعين مثلا فيها
بنت لبون صحيحة اخذ صحيح بالقسط مع مريضة كذا عبر به وظاهره ان المريضة

لا يعتبر

لا يعتبر فيها تسقط وعليه فوجهه ان القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع
اختلاف مراتب العيب او صحيحتان اخذتا مع رعاية القيمة بان يكون نسبة قيمتها
الى قيمة الجميع كنسبتها الى الجميع **ولا ذكر** لان النص ورد بالاناث **الا اذا وجب**
كابن لبون او حق فى خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض والجذع او ثنى فيما دونها
وكتبيع فى ثلاثين بقرة **وكذا** يوخذ الذكر فيما **لو تمحضت** ماشية غير الغنم
ذكورا وواجبها فى الاصل انثى **فى الاصح** كما توخذ معيبة من مثلها نعم يجب فى
ابن لبون اخذ فى ست وثلاثين ان يكون اكثر قيمة منه فى خمس وعشرين لئلا
يساوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة الماخوذ فى
خمس وعشرين خمسين كانت قيمة الماخوذ فى ست وثلثين اثنين وسبعين بنسبة
زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى خمسان وخمس خمس اما الغنم فكذلك
على وجه والاصح اجزاء الذكر عنها قطعا وخرج بتمحضت ما لو انقسمت الى ذكور
واناث فلا يوخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن الانثى الماخوذة فى المختلط
تكون دون الماخوذة فى المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها
نقد وجبها وليس عنده الا انثى ولحق جاز اخراج ذكر معها وايراد هذه على
المتن نظرا الى انها لم تتمحض واجزاء اخراج ذكر غير صحيح لان هذه حالة ضرورة
نظير ما مر فى السليم والمعيب **وفى الصغار** اذا ماتت الامهات عنها وبنى حولها
على حولها كما ياتى او ملك اربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال
ذلك بان شرط زكاة الحول وبعده يبلغ حدا لا تجزى **صغيرة فى الجديد** لقول
الصديق رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والعناق صغيرة المعز ما لم تجذع ويجتهد الساعى
فى غير الغنم ويحترز عن التسوية بين ما قل وكثر فيوخذ فى ست وثلثين فصيلا
فصيل فوق الماخوذ فى خمس وعشرين وفى ست واربعين فصيلا فصيل فوق الماخوذ
فى ست وثلثين وهكذا والكلام فيما اذا اتحد الجنس ففى خمسة ابعرة صغار تجب

بالتقويم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)